

وضوح الثلث مع الثلثين
والنصفين مع اى مضافا يظهر
والنصف من عشرين بعدد
ثلاثة والسدس ضعف دقي

باب العول
تعمل شقفا وتعمل وترا
وتضعفها بعول حتى عشر
وتضعفها بعول عولا وحدا

باب القسمة
فأقسمت الاصل فاشقها
وان توافقا ستم فيها
اخرج قليلا منها كثيرا فاذا
فالرفق مني يخرج العشر
ثم الروس بينهما فافق
وبعضها في بعضها فافق
فالرفق فاضربته في الاخر
والكل في الكل الماريسا
واكثر الاعداد في الدخلة
وان ترا معرفه النصيب

باب الرد
ومستحق الرد بين اثنين
فان يكونوا اثنين فافقهم
وان يكونوا اكثر فافقهم على
فان صنعوا من انفسهم
من بعد ما اعطيت للزوجين
اعداد الروس وبقها اخرج

ارجحة

ارجحة السهام واضربها
فيه وسهم من عدد الزوجين
في عدد الباقي من القسمة

باب الجهد والاخوة
وجعل الجهد الصحيح واحدا
من اخوة انا لحظا زائد
عن ثلث الديات باء فاقسه
او ياخذ الثلث بلا مزاجه
وان يكن شح ذوا فراسه
ياخذ على المال من ثلثه
السدس او ما جازا لنفسه
وثلث ما بقى ذوالسهم
واحسب بين العلاء في العادد
واسقطه الزم اخذ واحده
فاجعل لها النصف وما بقى لغيره
وافرض لها النصف اذا زوج وام
وضمة السدس جده اعطيه
ثلثه واصحها بثلثه

باب المناسخ
ومن رحمت من قبل قسم المال
واقسم نصيبه على مسائله
او فاضربني وبقها ان وفقت
واضرب سهام الورثين الاول
وارث الثاني الذي من بعده

باب ذرية الارحام
واجز المطون كالثاني اجعل
ومنى عدا القوم فهو الرحم
او لا يهزم الفرع فهو الاصل
من جدي الميت والا قرب مني
يستويان بينه كما اذا الالا
وصورة الابن يتقوى على
فبنت ابنته وابنت بنت
واقسم لقدم الاب والام على
ثلاثة وهكذا امهما على

ارجحة